

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١١**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت  
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني  
والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة  
التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

**قرر:**

**( المادة الاولى )**

يُقبض كل من العقار رقم ٣ شارع كويرى القببة - حي الوايلي ، ومبنى نادي  
حرس الحدود الرياضى بشارع كويرى القببة ويحمل رقم ١ شارع كويرى القببة -  
حي الوايلي ، بسجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس  
الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رجب سنة ١٤٣٢ هـ  
( الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / عصام شرف